الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عدد القضية 36547.2016

تاريخه:2017/02/16

أصدرت محكمة التعقيد القرار الأتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في2016/04/01من طرفالأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن:شركة ***** للتامين واعادة التامين ***** في شخص ممثلها القانوني

ضد:

1/ الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين ***** في شخص ممثلهاالقانوني نائبها الأستاذ *****

2/ شركة ***** في شخصممثلها القانوني الأستاذ *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عدد 73862 الصادر بتاريخ2012/6/27

عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لها والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة بالخطية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها الثانية بثلاثمائة دينارا (300.000د) غرامة معدلة لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدلالتنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 17929 بتاريخ2016/4/22وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/4/25حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في2016/05/20من طرف الأستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدها شركة ***** والرامية الي طلب رفض مطلب التعقيب أصلا

وعلى مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في2016/5/20من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدها الشركة التونسية للتامين واعادة التأمين ***** والرامية إلي رفض مطلب التعقيب شكلاوبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية

الي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما

يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغة القانونية طبق أحكام

الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية. من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبني

عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) لدى محكمة الناحية ب***** عارضة انه بتاريخ2008/1/4جد حادث مرور بالطريق السيارة ***** ***** تمثل في اصطدام السيارة ذات الرقم المنجمي ***** المؤمنة لديها بقطعة خشبية ملقاة وسط الطريق السيارة مما الحق بها إضرار مادية هامة وتمت معاينة تلك الأضرار من قبل الخبير ***** المكلف من طرف المدعية الذي قدر قيمة الإصلاحات من قطع غيار ويد عاملة وبعد طرح نسبة القدم بمبلغ1083.204 دينارا وقامت المدعية بدفع المبلغ المذكور لمؤمنتها كتعويض عن قيمة الإصلاحات المبذولة كما تكبدت المدعية مصاريف الاختبار وقدرها45.405 دينارا وطالما ثبت أن الضرر حصل للعربة بسبب التقصير في حفظ وحراسة الطريق السيارة من قبل المطلوبة الثانية المؤمنة لدى الشركة التونسية للتامين وإعادة التامين ***** فهي تطلب عملا بأحكام الفصلين 96 و 107 من م اع إلزام هاته الأخيرة بان تؤدي لها المبالغ المذكورة مع أجرة محضر الاستدعاء وأتعاب التقاضي وأجرة محاماة وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد

89498 بتاريخ 2001/03/23والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وقبولالدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بإلزام المعدية في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعى عليها الثانية شركة ***** مبلغ (200.000د) لقاء أتعابالتقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهافاستأنفته المدعية في الأصل ناسبة له خرق القانون باعتبار أن محضر المعاينة الودية الذي رفضت المحكمة اعتماده له قوة ثبوتية ولا يمكن الطعن فيه إلا بالزور طالبة على ذلك الأساس النقض والقضاء مجددا لصالح الدعوى

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية وختم المرافعة في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه بالطالع فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعي عليه ما يلي:

مطعن وحيد: ضعف التعليل وخرق القانون:

بمقولة أن منوبته استندت في دعواها على محضر معاينة ودي تضمن ختم شركة *** وعدد عقد التامين الرابط بينهما وبين مؤمنتها وجاء ناصا على كل البيانات الواجب توفرها وكيفية حصول الحادث مشفوعا بالرسم البياني وبالتالي فهو له قوة ثبوتية ولا يمكن الطعن فيه إلا بالزور وعدم الامضاء على المحضر المذكور لا يعني بالضرورة عدم مصادقة المعقب ضدها الثانية على ما تضمنه ضرورة أنها وضعت ختمها الرسمي الذي تضمن اسمها والإقليم التابع المكان وقوع الحادث وعلى الرغم من وجود محضر معاينة لم يقع الطعن فيه بالزور فان محكمة الحكم المطعون استبعدته مما افقد منوبته حقها في التعويض وذلك على الرغم من انه كان عليها على الأقل استعمال الصلاحيات التي خولها لها المشرع ضمن أحكام**

الفصل 86 وما بعده من م م م ت وبالابتعاد عن الحياد السلبي ولعب دور ايجابي للوصول إلي الحقيقة وذلك بالقيام بكل الإجراءات والأبحاث كالتحرير على طرفي النزاع من وقوع الحادث حسب ما تم التصريح به بمحضر المعاينة من عدمه ومحكمة الحكم المطعون فيه لما قضت على النحو السالف الذكر فقد خرقت القانون وجاء حكمها ضعيف التعليل وهو ما يتجه معه نقضه مع الإحالة وحيث رد نائب المعقب ضدها الأولى شركة التأمين ***** أن المعقبة قامت بقضية الحال لاسترجاع ما دفعته لمؤمنتها ولم تقم في التعويض وقيامها على معني

الفصل 21 من مجلة التامين رهين إثبات تحقق شروط القيام وفي قضية الحال ثبت أن المسؤول المدني للطريق السيارة لم يمضي محضر المعاينة الودية كما أوضحت منويته لدى محكمة البداية أن المؤمن لها لم تصرح بوقوع الحادث لدي منوبته وهذا نتيجة بلا شك لعدم مصادقتها على الحادث وتبعا لذلك فان الحكم الابتدائي ومن بعده الحكم الاستئنافي كان على صواب وحيث أجاب نائب المعقب ضدها الثانية شركة ***** أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه في طريقه من الناحية القانونية ضرورة أن محضر المعاينة لا يكتسي قوة ثابتة إلا بإمضاء كافة الأطراف المشاركة في الحادث والمصادقة على كل ما يحتويه من بيانات وطالما أن الإمضاء مفقود فلا عبرة بالمحضر الودي في المعاينة وتبعا لذلك فان الحكم المطعون فيه سليم المبني قانونا ومعللا تعليلا سليما ويتعين رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل وخرق القانون

حيث اعتبرت محكمة البداية ومن بعدها محكمة الحكم المطعون ن فيه أن صورة وأسباب الحادث غير ثابتة ضرورة أن محضر المعاينة الودية لم يكن ممضي من الإطراف المشاركة في الحادث وبذلك فهو لا يكتسي قوته الثبوتية

وحيث خلافا لذلك فقد ثبت من محضر المعاينة الودية انه تضمن ختم شركة ***** وعدد عقد التامين الرابط بينهما وبين مؤمنتها كما نص على كيفية وقوع الحادث وسببه إضافة إلي رسم مثال بياني في الغرض وعدم تضمنه لإمضاء الممثل القانوني للمعقب ضدها شركة ***** لا يبرر استبعاد ذلك المحضر وعدم الآخذ بالبيانات المضمنة به باعتباره يعد بداية حجة على وقوع الحادث وعلى مصادقة الطرفين على كيفية حصوله

وحيث تكون بذلك محكمة الحكم المطعون لما استبعدت البيانات المضمنة بمحضر المعاينة الودية الذي تضمن الختم الرسمي للشركة في الحادث ودون أن تسعي لاستكمال الأبحاث الضرورية في إطار الصلاحيات التي خولها لها

الفصل 86 من م م م ت فقد خرقت القانون وأورثت حكمها ضعفا في التعليل يستوجب النقض والإحالة لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية ب*** للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من خطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.**

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم ***** 16 فيفري 2017 عن الدائرة المدنية الخامسة المتآلفة من رئيستها السيدة ***** والمستشارين السيدتين ***** و***** وبمحضر المدعى العام السيد ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه

وحرر في تاريخه